ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal validity of testimony as evidence (a comparative study)

Prof. Dr. Adel Saad Jihad Al-Yassari
Center for Strategic Studies, University of Karbala, Karbala, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
Testimony, Evidence
- Islamic Jurisprudence
- Comparative Law
- Judicial Authority
- Means of Proof.

Abstract: This research explores *"The Evidentiary Value of Testimony – A Comparative Study"* and the factors that influence the weight given to testimony as evidence in both civil and criminal cases. It analyzes the legal and Sharia-based foundations that confer credibility upon testimony and assesses its effectiveness in comparison with other evidentiary tools.

In the first chapter, the study discusses the theoretical framework of testimony, including its definition, conditions, types, and admissibility before courts. The second chapter focuses on comparative judicial applications, highlighting the differences between various legal systems' positions on testimony, while also shedding light on Islamic jurisprudence and its points of convergence or divergence with statutory laws.

The study suggests that while testimony continues to play a vital role in evidentiary proceedings, it requires more precise regulation—especially in light of the development of modern evidentiary methods. This calls for legislators to reconsider how testimony is governed, to better assess its probative value, and to clearly define the circumstances under which it can be relied upon as sole or supporting evidence.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حجية الشهادة كدليل إثبات (دراسة مقارنة)

م.م. عادل سعد جهاد اليساري

مركـــز الدراســـــات الاستراتيجية ، جامعة كـــــربـــلاء ، كـــــربـــلاء، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشهادة
- الإثبات
- الفقه الإسلامي
- القانون المقارن
- سلطة القاضي
- وسائل الإثبات.

الخلاصة: يتناول البحث "**حُجِّيَّة الشهادة كدليل إثبات – دراسة مقارنة** "العوامل التي تؤثر على تحديد قيمة الشهادة كدليل إثبات في القضايا المدنية والجنائية، وذلك من خلال تحليل الأسس القانونية والشرعية التي تمنح الشهادة حجيتها، ودراسة مدى فعاليتها مقارنةً بوسائل الإثبات الأخرى.

في **المبحث الأول**، يناقش البحث الإطار النظري للشهادة، من حيث تعريفها وشروطها ، إضافة إلى مدى قبولها أمام القضاء.

أما في **المبحث الثاني**، فيركّز على التطبيقات القضائية المقارنة، ويوضّح الفروقات بين المواقف القانونية المختلفة من الشهادة، مع تسليط الضوء على موقف الفقه الإسلامي ومجالات التقاطع أو الاختلاف مع القوانين الوضعية.

يشير البحث إلى أن الشهادة لا تزال تلعب دورًا مهمًّا في الإثبات، لكنها أصبحت بحاجة إلى تنظيم أكثر دقة، خاصةً في ظل تطور وسائل الإثبات الحديثة، مما يتطلب من المشرّع إعادة النظر في تنظيمها وتقدير حجيتها، وتحديد الحالات التي يمكن فيها اعتمادها كدليل وحيد أو مشترك.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: موضوع البحث

يتناول هذا البحث دراسة حُجِّيَّة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في المجالين المدني والجنائي، وذلك من خلال مقارنة بين النظم القانونية المختلفة، ولا سيما القانون المدني العراقي، والقانون المصري، وبعض الأنظمة المقارنة، فضلًا عن مواقف الفقه الإسلامي. ويُركّز البحث على الشروط الواجب توافرها

في الشهادة، وقوة الشهادة في الإثبات، ومدى إمكانية الطعن فيها، بالإضافة إلى سلطة القاضي في تقديرها.

ثانيًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. إبراز دور الشهادة باعتبارها من أقدم وسائل الإثبات وأكثرها استخدامًا في المعاملات القانونية.

٢. الوقوف على أوجه القصور في التنظيم التشريعي للشهادة وبيان الحلول الفقهية والقضائية لسد تلك الفجوات.

٣. مقارنة بين المعايير القانونية والشرعية في تقدير الشهادة مما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المقارنة.

٤. بيان مدى حجية الشهادة في الإثبات ومدى مرونتها أمام الوسائل الحديثة كالإثبات الإلكتروني.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة في عدد من النظم القانونية.

٢. تقييم فعالية الشهادة كدليل إثبات من حيث القوة والموثوقية.

٣. دراسة موقف الفقه الإسلامي من حجية الشهادة وبيان مدى تأثيره على النظم القانونية الحديثة.

٤. اقتراح توصيات تشريعية وقضائية لتعزيز فاعلية الشهادة في الإثبات.

رابعًا: المشكلة البحثية

تُثار العديد من الإشكاليات بشأن مدى حجية الشهادة كدليل إثبات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل إثبات حديثة قد تكون أكثر دقة. ويتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول: **"ما مدى حجية الشهادة كدليل إثبات أمام القاضي في النظام القانوني المقارن والفقه الإسلامي، وما حدود سلطة القاضي في تقديرها؟"**

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

١. ما هي الشروط القانونية والشرعية لقبول الشهادة؟

٢. ما مدى صلاحية الشهادة لإثبات الوقائع في ظل ظهور وسائل إثبات تقنية؟

٣. كيف يتعامل القاضي مع تعارض الشهادات أو تناقضها؟

٤. هل يجوز الطعن في الشهادة، وما آثاره؟

خامسًا: منهج البحث

يُعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن لتحقيق أهداف البحث، وذلك من خلال:

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بالشهادة، ووصف الجوانب العملية المرتبطة بها.
- **المنهج القانوني المقارن** :لمقارنة مواقف التشريعات المختلفة والفقه الإسلامي، واستنباط أوجه التباين والتلاقي بينها في موضوع الشهادة كدليل إثبات.

سادسا: خطة البحث

سوف نقسّم الموضوع على مبحثين رئيسيين كما يلي:

- **المبحث الأول: الإطار النظري لحجية الشهادة في القانون والفقه**
    - المطلب الأول: تعريف الشهادة وشروطها
    - المطلب الثاني: القوة القانونية للشهادة وحدودها
- **المبحث الثاني: التطبيقات القضائية والمقارنة في حجية الشهادة**
    - المطلب الأول: حجية الشهادة في القوانين الوضعية
    - المطلب الثاني: مدى صلاحية الشهادة كدليل في العصر الرقمي

ثم تلي ذلك:

- **الخاتمة**
- **قائمة المراجع**

المبحث الأول

الإطار النظري لحجية الشهادة في القانون والفقه

- تُعد الشهادة من أقدم وسائل الإثبات وأكثرها تداولًا في النظم القانونية والشرعية على حد سواء، حيث كان الاعتماد عليها جوهريًا في إثبات الحقوق والوقائع، لاسيما في المجتمعات التي لم تكن قد عرفت الوسائل المكتوبة أو التقنية للإثبات بعد. وعلى الرغم من التطورات التقنية التي شهدها عالم الإثبات من ظهور وسائل جديدة كالقرائن العلمية والإثبات الإلكتروني، لا تزال الشهادة تحتفظ بمكانة بارزة، وذلك لما تمثله من عنصر مباشر في توضيح حقيقة الوقائع من خلال نقل الشاهد لما أدركه بإحدى حواسه.

وقد أولت التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي اهتمامًا خاصًا بتنظيم الشهادة، من حيث تعريفها، وشروطها، وحجيتها القانونية، وسلطة القاضي في تقديرها.

- وسنتناول في هذا المبحث، أولًا: تعريف الشهادة وشروطها في القانون والفقه، وثانيًا: القوة القانونية التي تتمتع بها الشهادة وحدود هذه القوة.

المطلب الأول

تعريف الشهادة وشروطها

أولًا: تعريف الشهادة

تُعد الشهادة من أقوى أدلة الإثبات في الماضي، ولا تزال تحتفظ بأهميتها في الحاضر رغم التطورات في وسائل الإثبات المدنية والجنائية. فقد تكون في بعض القضايا الدليل الوحيد أمام القضاء، وتكفي لإقناع القاضي بالحكم، أو قد تحتاج إلى أدلة أخرى لتدعيمها وتعزيزها.

وفي هذا السياق، يمكن تناول تعريف الشهادة من جوانب متعددة على النحو الآتي:[١]

الفرع الأول: الشهادة لغةً

جاءت لفظة "الشهادة" في اللغة العربية من الفعل "شهد"، وهي تدور حول عدة معانٍ، منها :

١. **الاطلاع أو المعاينة** :كقولنا "شهدت كذا" أي عاينته ورأيته بعيني .[٢]

٢. **الإخبار اليقيني** :كقولهم "شهد – شهودًا على كذا" أي أخبر به إخبارًا مؤكدًا .[٣]

٣. **الحلف واليمين** :كما في قوله تعالى" :*فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله..." [النور: ٦].* [٤]

٤. **الحضور** [5] :كما في الآية" :*واشهدوا إذا تبايعتم..." [البقرة: ٢٨٢].*

---

[١]احمد بن محمد علي المقري الفيومي ,المصباح المنير دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية (د,س,ط) ص٣٢٤

[٢]المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية والثلاثون، ١٩٩١، ص٣٠٦

[٣]ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب،، بيروت، (د,س,ط) ص ٢٣٩

[٤] ابي الحسن بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة،، دار الفكر، ص٣٢٥

[5] احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ,المصباح المنير، مصدر سابق، ص٣٢٤

٥. **العلم والإدراك** :كما في قوله تعالى" *شهد الله أنه لا إله إلا هو* "...[آل عمران: ١٨]، أي علم الله وبيّن.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحًا

لم يُعرّف المشرّع الشهادة في نص موحد، بل تُرك بيانها للفقه والاجتهاد القضائي. وقد اتفقت أغلب التعاريف الاصطلاحية على أنها :[١]

"إخبار شخص أمام القضاء عن واقعة أدركها بإحدى حواسه، ليُبنى عليها حكم قضائي."

الفرع الثالث: الشهادة في فقه القانون

عرف فقهاء القانون الشهادة بتعريفات متعددة، ومن أبرزها:

- **الدكتور إبراهيم الغماز** :[٢]

" تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات تتعلق بواقعة يشهد بها أمام القضاء، بعد أداء اليمين القانونية، من غير طرفي الدعوى"تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بإحدى حواسه."

وقد عرّف **القانون العراقي** الشهادة بأنها :[٣]إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وهي بذلك إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان."

ثانيًا: شروط الشهادة وأهميتها في الإثبات

---

[١] عماد محمد ربيع ,حجية الشهادة في الاثبات الجزائي،، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ., ٢٠١١، ص٣٦

[٢] ابراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية،، رسالة دكتوراه، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١م. ص٤٤

[٣] ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في اثبات جرائم الحدود،، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف للعوم الامنية، الرياض، ١٩٩٢، ص١٣٢

لا تقبل الشهادة أمام المحاكم إلا إذا استوفت جملة من الشروط التي وضعها المشرع لضمان صدقها ومشروعيتها، وذلك حفاظًا على حقوق الخصوم وسير العدالة. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى فئتين رئيسيتين: شروط تتعلق بأهلية الشاهد نفسه، وشروط تتعلق بشكل ومضمون الشهادة.[١]

(أ) الشروط الواجب توافرها في الشاهد

يُشترط في الشخص الذي يؤدي الشهادة أن يكون مؤهلًا قانونًا لذلك، وتتمثل هذه الأهلية في عدة معايير:

١. البلوغ والعقل: يجب أن يكون الشاهد بالغًا سن التمييز، وهو خمس عشرة سنة كاملة وفقًا لنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (١٣٩ لسنة ٢٠١٩). كما يجب أن يكون عاقلاً سليم الإدراك عند أداء الشهادة وعند وقوع الواقعة التي يشهد بها.[٢]

. الأهلية القانونية (عدم الحرمان): ترد على الأصل في قبول الشهادة بعض الاستثناءات، حيث لا تقبل شهادة الشخص الذي صدر ضده حكم قضائي بات بسقوط أهليته لأية سبب يقررها القانون[٣].

٣. الاستقلال وغياب تضاد المصالح: يجب أن يكون الشاهد محايدًا، ويستبعد من الشهادة كل من تربطه بالخصوم علاقة قد تؤثر على مصداقية شهادته. ومن أبرز هذه الحالات:

· شهادة الأقارب: لا تقبل الشهادة بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، حتى بعد انحلال رباط الزواج.

· شهادة ذوي المصالح المباشرة: لا تقبل شهادة الخدم لمالكهم الملازمين لشخصه أثناء الخدمة، ولا شهادة الوكيل لموكله في موضوع الوكالة، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بعمل الشركة.

---

[١] عماد محمد ربيع ,حجية الشهادة في الاثبات الجزائي،، دراسة مقارنة، المصدر السابق نفسه, ص٣٩

[٢] المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (١٣٩ لسنة ٢٠١٩)

[٣] نبيل ابراهيم سعد ,الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١١٢

٤. الالتزام بالصدق: يلتزم الشاهد أخلاقيًا وقانونيًا بأداء الشهادة بما يعرفه من الحقائق فقط. ويتعرض للمساءلة الجزائية بتهمة جريمة الشهادة الزور المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي إذا ثبت تعمده الكذب.

(ب) الشروط المتعلقة بمضمون الشهادة وآلية أدائها

إلى جانب شروط الشاهد، هناك ضوابط تحكم محتوى الشهادة والطريقة التي تقدم بها للمحكمة:

١. العلم الشخصي المباشر: يجب أن تستند الشهادة إلى إدراك الشاهد الحسي المباشر للواقعة، برؤيته أو سماعه لها (الشهادة الأصلية). أما الشهادة بالاستماع (أي أن ينقل الشاهد ما سمعه من غيره) فهي شهادة غير مقبولة في الأصل، ويستثنى من ذلك حالات ضيقة وحصرية ينص عليها القانون، كإثبات الوفاة أو النسب عندما تكون هي السبيل الوحيد للإثبات.

. الأداء في جلسة المحكمة: يؤدي الشاهد شهادته شفويًا في الجلسة العلنية، ويجوز له بموافقة المحكمة الاستعانة بمذكرات مكتوبة لاستحالة حفظ التفاصيل.

٣. الالتزام بالحضور: يقع على عاتق الشاهد واجب الحضور إلى المحكمة عند استدعائه. ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة مالية على من يتخلف عن الحضور دون عذر مشروع، كما يحق لها إصدار أمر بإحضاره قسرًا.

٤. الموضوعية والحياد: يجب أن تتحرى الشهادة الوقائع المادية والأحداث المحددة التي أدركها الشاهد، مع الابتعاد عن إبداء الآراء الشخصية أو الاستنتاجات الذاتية، إلا إذا طلبت المحكمة ذلك صراحة.

٥. السرية المهنية: يحق لبعض الفئات، كالأطباء والمحامين، الامتناع عن الإدلاء بالشهادة في ما اطلعوا عليه بمناسبة مزاولتهم لمهنتهم، حفاظًا على سرية العلاقة المهنية، وذلك وفق الضوابط التي يحددها القانون.

المطلب الثاني

القوة القانونية للشهادة وحدودها

تُعد الشهادة من الأدلة المباشرة في الإثبات، إذ يستند القاضي إلى مضمونها للحكم في النزاع المطروح أمامه، شريطة أن تكون قد استوفت شروطها الشكلية والموضوعية، وتم الإدلاء بها وفقًا للقواعد القانونية والشرعية. غير أن القوة القانونية للشهادة ليست مطلقة، بل تخضع لاعتبارات تتعلق بمدى موثوقية الشاهد، وتوافق شهادته مع باقي الأدلة، ومدى قناعة القاضي بها.

الفرع الأول: القيمة القانونية للشهادة في القوانين الوضعية

تختلف القيمة القانونية للشهادة باختلاف طبيعة الدعوى والنظام القانوني المعتمد :[١]

- **في القضايا المدنية**، غالبًا ما تعتبر الشهادة دليلاً احتياطيًا أو مكمّلًا، إذ تشترط بعض التشريعات توافر الكتابة لإثبات الالتزامات التي تزيد على حد معين. ومع ذلك، تقبل الشهادة في الحالات التي لا تتطلب إثباتًا كتابيًا، أو عندما يوجد مانع مادي أو أدبي حال دون وجود محرر مكتوب.

[١] نبيل ابراهيم سعد ,الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، المصدر السابق نفسه، ص١٧١

- **في القضايا الجنائية،** للشهادة وزن كبير، وقد تكون في كثير من الأحيان الدليل الرئيس أو الوحيد، لا سيما في الجرائم التي ترتكب في الخفاء أو التي لا تترك أثرًا ماديًا ظاهرًا. غير أن القاضي لا يلتزم بالأخذ بها تلقائيًا، بل له سلطة تقديرية واسعة في قبولها أو استبعادها.

وتنص معظم القوانين، ومنها **القانون العراقي،** على أن القاضي "حرٌّ في تقدير الشهادة من حيث القوة والإثبات"، شرط أن يبيّن مبرراته في الحكم.

الفرع الثاني: حدود قوة الشهادة وتأثيرها في الحكم القضائي

على الرغم من أهمية الشهادة، إلا أن حجيتها ليست مطلقة، وتخضع لعدة قيود، من أبرزها :[١]

١. **سلطة القاضي التقديرية** :حيث يملك القاضي الصلاحية الكاملة في تقدير مدى صدق الشهادة وقوتها، بناءً على انسجامها مع وقائع الدعوى وباقي الأدلة.

٢. **تناقض الشهادات** :إذا تعارضت الشهادات أو ظهرت علامات كذب أو مصلحة عند الشاهد، فإن ذلك يُضعف من حجيتها، وقد يؤدي إلى استبعادها كليًا.

٣. **عدم الكفاية** :قد تكون الشهادة صحيحة لكنها غير كافية لإثبات الواقعة، فتكون بحاجة إلى دعم من أدلة أخرى (كالقرائن أو الوثائق).

٤. **قابلية الطعن فيها** :الشهادة يمكن الطعن فيها بالتكذيب أو الطعن في أهلية الشاهد أو في صدقه أو بوجود خصومة أو مصلحة شخصية.

الفرع الثالث: الشهادة في ظل وسائل الإثبات الحديثة:

[١] فخري ابو صفية ,طرق الاثبات في الفقه الاسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، ص٣٦

مع التطور الكبير في وسائل الإثبات، ظهرت وسائل رقمية وتقنية عالية الدقة كالصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية والبيانات الإلكترونية. وقد أثّر هذا التطور على مكانة الشهادة، حيث أصبحت كثير من المحاكم لا تكتفي بها ما لم تعزز بوسائل مادية .[١]

إلا أن الشهادة لا تزال تلعب دورًا رئيسيًا، خاصة في المسائل التي يصعب فيها الإثبات المادي، أو التي ترتكز على النية والسلوك الإنساني، مثل الجرائم الأخلاقية أو المعاملات الشفوية.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية والمقارنة في حجية الشهادة

تُظهر التطبيقات القضائية المعاصرة مدى تنوّع النظرة القانونية إلى حجية الشهادة، ومدى تفاوت مراكزها بين نظم قانونية مختلفة .فبينما تحافظ بعض الأنظمة، كالقانون العراقي والمصري، على دور الشهادة كدليل أساسي، نجد أن قوانين أخرى، كالقانون الفرنسي، تُخضع الشهادة لقيود صارمة، لا سيما في المعاملات المدنية، مفضّلة الكتابة كوسيلة إثبات أصلية .وتأتي أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على الاختلافات والتشابهات بين النظم القانونية المقارنة في تنظيمها لحجية الشهادة، ومدى تكيفها مع التطورات التقنية والمعايير القضائية الحديثة.

[١] فؤاد عبد المنعم احمد، الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي، مصدر سابق ص ٩٨

المطلب الأول

حجية الشهادة في القوانين الوضعية

أولاً :القانون العراقي

يُعد قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 من القوانين التي تعترف بالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية .وقد نصّ في المادة (34) على أن:[١]

"تُقبل شهادة الشهود في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة الشخصية."...

إلا أن القانون وضع قيودًا على قبول الشهادة، أهمها :[٢]

- لا تُقبل الشهادة في المعاملات المدنية إذا زادت ق يمتها عن (١٠٠٠ دينار) إلا إذا وجد مانع من الكتابة (المادة ٢٨).
- يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الشهادة أو استبعادها بناءً على مدى الاقتناع والانسجام مع باقي الأدلة.
- تشترط المواد (41–37) أن يكون الشاهد بالغًا، عاقلًا، غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

وقد اكدت المادة (٦٤ الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في نصها (عدم جواز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بإذن من المحكمة او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحا او تلميحا او توجيه

---

[١] قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المادة (٣٤)

[٢] شهادة الشهود في المجال الجنائي، مصطفى مجدي هرجة، دار الفكر القانوني، مصر، ص١٩

اشاره مما ينبغي عليه تخويفه او اضطراب افكاره [١] ولا يعتد بان يكون هذا التأثير في الشاهد ماديا يعدم اراداته ويحمله على تحريف الحقائق، او تأثير نفسي ومعنوي في نفس الشاهد ليضعف ارادته، وتبطل شهادة الشاهد اذا فقد الأدراك في لحظة اداءة للشاهدة كان يكون قد تناول مخدر او مسكر وهي حالة عارضة قد تصيب الشاهد فيفقد فيها وعيه مؤقتا، فعند ثبوت هذه الحالة لدى المحكمة وجب عليها التأكد من هذا الامر والتأكد من ان الشاهد بكامل وعيه وادراكه ليلي بشهادته سواء كان هذا العارض من الشاهد نفسه او بعفل فاعل[٢]

ثانيًا :القانون المصري

يُعد القانون المصري أكثر مرونة في قبول الشهادة، وخاصة في القضايا التي لا تتعلق بإثبات تصرفات قانونية تزيد قيمتها عن نصاب قانوني معيّن (وفقًا للقانون المدني، المادة ٦١). ومن أبرز ملامح موقفه :[٣]

- القاعدة العامة: لا يُقبل الإثبات بالشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، إلا باستثناءات محددة (المادة ٦٠ مدني).
- مع ذلك، تُقبل الشهادة في الأمور التجارية والدعاوى الجنائية دون تلك القيود، وتُعد حجة قوية ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير أو الكذب.
- يولي القضاء المصري أهمية للشهادة كوسيلة إثبات، لكن يطالب بتوافر قرائن تعززها في المسائل الجوهرية.

---

[١] المادة (٦٤ الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٢] ينظر المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٣] القانون المصري المدني، المادة ٦١، وانظر: مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، دار الهنا للطباعة ١٩٨٣، ص١٦٤

ثالثًا :القانون المغربي

ينظم **قانون الالتزامات والعقود المغربي** (Dahir du 12 août 1913) مسألة الإثبات ويقرّ الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، لكنه يميل إلى تغليب الكتابة .ومع ذلك :[١]

- تُقبل الشهادة في الأمور التجارية والأحوال الشخصية دون قيود صارمة.
- المحاكم تعتمد الشهادة بصورة واسعة في القضايا الاجتماعية والأسرية، خصوصًا في غياب محررات رسمية.
- يتقاطع القضاء المغربي كثيرًا مع مبادئ الفقه الإسلامي، ما يعزز مكانة الشهادة في الإجراءات القضائية.

رابعًا :القانون الفرنسي

القانون الفرنسي، وخصوصًا **القانون المدني الفرنسي(Code Civil)** ، يُعد من أكثر القوانين تقييدًا لحجية الشهادة، خاصة في المعاملات المدنية، حيث تنص **المادة 1359** على :[٢]

"لا يجوز إثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها مبلغًا معينًا إلا بدليل كتابي"...

ومن ذلك :[٣]

- لا تُقبل الشهادة في المعاملات المدنية التي تتجاوز مبلغًا ماليًا محددًا (١٥٠٠ يورو، تقريبًا)، إلا إذا كان هناك مانع من الكتابة أو في حالة فقدان المستند.

---

[١] حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، امين مصطفى محمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ص١٧

[٢] القانون المدني الفرنسي (Code Civil)، المادة ١٣٥٩

[٣] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية، دار المطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٢,ص٤

- في المسائل الجنائية، تُقبل الشهادة لكنها تخضع للفحص الدقيق والتقاطع مع وسائل الإثبات الأخرى.
- يسعى القانون الفرنسي لحماية مبدأ" الاستقرار القانوني "من خلال تقييد القوة القانونية للشهادة لصالح الإثبات الكتابي والرقمي.

المطلب الثاني

مدى صلاحية الشهادة كدليل في العصر الرقمي

في ظل التحول الرقمي وانتشار وسائل التوثيق الإلكتروني، أصبحت الشهادة تواجه تحديات متزايدة :[١]

أولًا :تراجع موثوقية الشهادة الفردية

- مع وجود تسجيلات، فيديوهات، بصمات رقمية، وتقارير فنية، أصبحت الشهادة الفردية مهددة بالتشكيك والاتهام بالتحيّز أو الكذب.
- لا تزال بعض المحاكم تتعامل بحذر مع الشهادة، خاصة عند تعارضها مع دليل رقمي.

ثانيًا :اتجاه بعض القوانين لتقييد الشهادة

- تُظهر القوانين الحديثة ميولًا لتفضيل الوثيقة الموقعة إلكترونيًا، والبيانات المسجلة زمنًا ومكانًا على أقوال الشهود.
- فرنسا والعراق مثلاً أصبحا يعتمدان جزئيًا على أدلة تقنية ضمن قانون الإثبات.

---

[١] عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٣٦

ثالثًا :دور الشهادة في تعزيز الأدلة الرقمية

- رغم تراجعها كدليل مستقل، لا تزال الشهادة تلعب دورًا مهمًا في تفسير أو دعم أدلة تقنية، كأن يُشرح مضمون تسجيل مرئي، أو يُفسَّر سلوك شخص في مشهد معين.

رابعًا :التحديات القضائية والأخلاقية

- الاعتماد الزائد على الأدلة التقنية يطرح تحديات تتعلق بالتلاعب الرقمي، مما يعيد الاعتبار جزئيًا للشهادة البشرية بوصفها تعبيرًا عن وجدان الشاهد وملاحظته المباشرة.

تُظهر المقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي أن الشهادة لا تزال تحظى بمكانة معتبرة في الإثبات، ولكن بدرجات متفاوتة .ففي الوقت الذي تُقيّد فيه الشهادة بشروط صارمة في القانون الفرنسي، تُعد أكثر مرونة في التشريع المصري والمغربي، في حين يحافظ القانون العراقي على توازن بين القيد والمرونة .أما الفقه الإسلامي، فيُعلي من قيمة الشهادة كواجب شرعي وأداة لإحقاق الحقوق، رغم التغيرات الزمانية والمكانية .ومع دخول العصر الرقمي، تبرز الحاجة إلى إعادة تعريف موقع الشهادة ضمن منظومة الإثبات المتكاملة، لا سيما في ظل تطور أدوات التوثيق والتزوير الرقمي .[١]

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٨٧

الخاتمة

من خلال الدراسة الموسّعة لموضوع "حُجِّيَّة الشهادة كدليل إثبات – دراسة مقارنة"، تبيّن أن الشهادة لا تزال تحتفظ بمكانة جوهرية في منظومة الإثبات، سواء في القوانين الوضعية أو في الفقه الإسلامي. إلا أن التطور التشريعي والتقني في وسائل الإثبات ألقى بظلاله على دور الشهادة، وأبرز الحاجة إلى ضبطها تنظيميًا وقانونيًا بما يتناسب مع متغيرات الواقع القضائي المعاصر.

لقد كشفت المقارنة بين النظم القانونية المختلفة عن تباين في شروط قبول الشهادة وقيمتها، حيث أظهر الفقه الإسلامي شروطًا أكثر صرامة من بعض القوانين المدنية، بينما تميزت القوانين الوضعية بالمرونة النسبية التي تراعي تطور أدوات الإثبات الأخرى. ويُستخلص من ذلك أن حجية الشهادة ليست مطلقة، بل نسبية، وتتوقف على مدى تحقق شروطها الشكلية والموضوعية.

النتائج:

١. تُعد الشهادة وسيلة إثبات تقليدية لكنها لا تزال مؤثرة، خاصة في غياب الدليل المادي أو الكتابي.

٢. الفقه الإسلامي يمنح الشهادة طابعًا تعبديًا ومقيدًا بشروط صارمة لضمان العدالة ومنع التزوير.

٣. القوانين الوضعية تتعامل مع الشهادة كعنصر من عناصر الإثبات يمكن تقييمه وفقًا لسلطة القاضي التقديرية.

٤. التطور في وسائل الإثبات، مثل البصمات والتسجيلات الإلكترونية، قلّل من الاعتماد الحصري على الشهادة.

٥. هناك تفاوت واضح بين التشريعات في مدى اعتبار الشهادة دليلًا كافيًا للإثبات، ما يستدعي توحيدًا أو تقاربًا تشريعيًا في بعض المجالات.

التوصيات:

١. ضرورة تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة لتتوافق مع مستجدات الواقع القضائي والتقني.

٢. تعزيز برامج تأهيل الشهود وتوعية العامة بأهمية الصدق والمسؤولية القانونية للشهادة.

٣. تطوير معايير قانونية دقيقة لتمييز الشهادة الموثوقة من غيرها، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالشهادات الكيدية.

٤. توسيع صلاحيات القاضي في تقدير الشهادة بناءً على السياق والقرائن المحيطة، دون التقيد الحرفي بالنصوص.

٥. اعتماد نظام تكاملي يجمع بين الشهادة والوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان الوصول إلى الحقيقة القضائية بشكل أدق.

المصادر:

٦. أولاً: المصادر الشرعية الإسلامية

٧. ١. القرآن الكريم.

٨. ٢. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (بدون تاريخ). لسان العرب. دار صادر – بيروت.

٩. ٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (٢٠٠٤). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

١٠. ٤. ابن فارس، أبي الحسن أحمد، (١٩٩٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

١١. ٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية – القاهرة. الطبعة الرابعة.

١٢. ثانياً: الكتب القانونية والفقهية

١٣. ١. السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني: الإثبات. دار النهضة العربية – القاهرة.

١٤. ٢. سلامة، مأمون، (١٩٨٣). المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي. دار الهنا للطباعة – القاهرة.

١٥. ٣. الغماز، إبراهيم إبراهيم، (١٩٨١). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية. عالم الكتب – القاهرة.

١٦. ٤. حسني، محمود نجيب، (١٩٧٩). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية – القاهرة.

١٧. ٥. مرقص، سليمان، (١٩٧٥). الموجز في أصول الإثبات. منشأة المعارف – الإسكندرية.

١٨. ٦. بهنام، رمسيس، (١٩٨٥). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر – بيروت.

١٩. ٧. الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٢). الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية. دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

٢٠. ٨. الحديثي، فخري، (٢٠١١). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان. الطبعة الأولى.

٢١. ٩. سعد، نبيل إبراهيم، (٢٠٠٠). الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف – الإسكندرية.

٢٢. ١٠. أبو صفية، فخري، (٢٠٠٢). طرق الإثبات في الفقه الإسلامي. شركة الشهاب – الجزائر.

٢٣. **ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة**

٢٤. ١. البقمي، ناصر بن محمد بن مجول، (١٩٩٢). الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض.

٢٥. ٢. ربيع، عماد محمد، (٢٠١١). حجية الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة. دار الثقافة والنشر والتوزيع – القاهرة. الطبعة الأولى.

٢٦. ٣. محمد، أمين مصطفى، (٢٠١٠). حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية – الإسكندرية.

٢٧. ٤. هرجة، مصطفى مجدي، (٢٠١٥). شهادة الشهود في المجال الجنائي. دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

٢٨. **رابعاً: القوانين والتشريعات**

١. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل – الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية. 29.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل – الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية. 30.

٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ – الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية. 31.

٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية. 32.

٥. قانون الالتزامات والعقود المغربي (ظهير ١٢ أغسطس ١٩١٣) – الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. 33.

٦. القانون المدني الفرنسي (Code Civil. النسخة المحدثة ٢٠٢٤) – 34.

خامساً: المراجع الأجنبية 35.

١. M. Cherif Bassiouni, (2014). The Islamic Criminal Justice System. Springer Publishing. 36.

٢. John Henry Wigmore, (1981). Evidence in Trials at Common Law. Little, Brown and Company. 37.